

بداية العابد وكفاية الزاهد (٦) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل مطلقا نواقض جمع ناقض وهي مفسدات الوضوء مفسدات الوضوء وهي العلل التي تخرج الوضوء عما هو المطلوب منه قول المؤلف رحمه الله ثمانية هذا الحصر بالعدد - [00:00:15](#)

الدليل هو الاستقامة العلماء رحمهم الله ويستقرؤون الأدلة ثم يتبين لهم ما هو الركن وما هو الشرط وما هو الواجب وما هو الناقض من غير الناقض الى اخره خارج من سبيل مطلقة - [00:00:40](#)

المقصود بالسبيل هنا مخرج البول القائد قوله مطلقا يعني كل الخارج من السبيلين سواء كان قليلا او كثيرا نجسا او طاهرا معتاد او غير معتاد معتاد مثل بول الغائط قليلة وكثير واضح - [00:00:59](#)

طاهر او نجس الطاهر مثل المني النجس مثل البول الى اخره ويقول لك المؤلف رحمه الله كل ما خرج من السبيل فانه ناقض للوضوء. وهذا ما ذهب اليه المؤلف وفي الجملة - [00:01:18](#)

بالاتفاق الخارج من السبيل ناقض. هذا بالاتفاق ودل له القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل او جاء احد منكم من القائط والسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث - [00:01:38](#)

صفوان بن عسل لكن من بول وغائط ونوم واضح حيث المقداد في خروج المذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضأ ولا يدل على هذا كثيرة لكن ما هو الخارج الناقض؟ هل كل ما خرج من السبيل ناقض - [00:01:58](#)

هذا ما ذهب اليه المؤلف والرأي الثاني ان غير المعتاد انه لا ينقض الوضوء اذا كان غير معتاد فانه لا ينقض الوضوء وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام - [00:02:20](#)

وعلى هذا اذا كان هناك اشياء غير معتادة فانها لا تنقض الوضوء وانما الناقض هو الخارج المعتاد غير المعتاد فانه لا ينقض فمثلا رطوبة فرج المرأة هذا خارج غير معتاد - [00:02:39](#)

اقول بانه لا ينقض الوضوء. كذلك ايضا الريح التي تخرج بالقبل وهي تكثر عند النساء هذه نقول بانها خارج غير معتاد. هذا لا ينقض الوضوء مثل ذلك ايضا من به سلس بول حتى الفقهاء - [00:02:57](#)

ينصون على ان من به سلس بول الى اخره لا ينتقض وضوءه لكن يجب عليه ان يتوضأ اذا دخل الوقت من به سلس بول او ريح او نجو او اه المستحاضة. هؤلاء كلهم احداثهم لا تنقض - [00:03:14](#)

الحق بهم من خرج منه الحدث العلة كما يقول المالكية يقولون اذا كان خروجه لعله فانه لا ينقض الوضوء. بعض الناس يبتلى خروج قطرات من اه فرجه ونحو ذلك عنده استرخاء ونحو ذلك - [00:03:30](#)

فهذه كلها لا تنقض الوضوء ما دام انها خارج غير معتاد قال وخروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر يقول لك خروج البول والغائط من من باقي البدن يعني من غير مخرج السبيلين مثلا لو فتح - [00:03:53](#)

او فتحة كما الان يحصل من يمرض القولون الى اخره يجعل له فتحة في جدار البطن يخرج منها البول والغائط يقول لك المؤلف رحمه الله هذا ناقض البول القائط هذا يقول لك - [00:04:15](#)

بانه ناقض الوضوء ومثل هذه الاشياء يظهر والله اعلم انه ما دام انها لعله ومرض الا ومرض وهي ليست باختيار الانسان هذه الاشياء سبب الامراض الا مرض فيظهر والله اعلم انها لا تنقض - [00:04:36](#)

حتى يأتي حدث طبيعي بعض العلماء فرق بينا اذا كانت الفتحة فوق المعدة وتحت المعدة الى اخره قال او غيرهما كقيء ودم ان

فحش في نفس كل احد بحسبه يعني - 00:04:55

اذا كان الخارج من بقية البدن اذا كان بولا او غائطا قال لكي ينقض الوضوء القسم الثاني اذا كان نجسا غير البول الغائط مثل القيء مثل الدم او خرج منه رعاف او استقاء - 00:05:13

فهل ينتقض وضوءه او لا ينتقض؟ قال لك المؤلف ينتقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه اذا كان في هذا الذي خرج منه البول آآ الدم او القيء ان كان يراه يسيرا غير فاحش ما ينقض وان كان يراه كثيرا فاحشا فانه ينقض - 00:05:33

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي واستدلوا على هذا بحديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلما حضرت الصلاة توطأ وهذا فعل من آآ افعال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:57

والرأي الثاني ان ان خروج هذه الاشياء لا تنقض الوضوء هذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله مثل هذه الاشياء لا تنقض الوضوء ويدل ذلك حديث جابر في قصة اه الصحابي - 00:06:17

الذي كان يحرص على فم الشعب فرمي بسهم ومضى في صلاة عمر رضي الله تعالى عنه طعن ومضى في صلاته حتى عجز ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابن عمر انه عصرة له فخرج دم - 00:06:33

ولم يتوضأ مثل ذلك ايضا ابن ابي اوفى عصر دما ولم يتوضأ الى اخره قال رحمه الله وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او جالس زوال العقل زوال عقل - 00:06:53

ان كان بجنون فهذا ينقض بالاجماع وان كان تغطية سكر او اغمى فهذا ايضا ينقض بالاجماع وان كانت تغطية بنوم فهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله اصبحت عندنا القسم الاول زواله بالجنون - 00:07:11

فهذا ينقض بالاجماع القسم الاول تغطيته بنوم تغطيته باغماء او سكر ونحو ذلك فهذا ينقض ايضا القسم الثالث تغطيته بالنوم اذا هل ينقض او لا ينقض في الجملة الي في الجملة وموضع اتفاق وان كان الائمة يختلفون - 00:07:33

في ضابط النوم الذي ينقض والذي لا ينقض. بالجملة ان النوم ناقض ويدل لذلك حديث صفوان ابن عسان انه قال امر ان نمسح على خفافنا اذا كنا سفرا ثلاثة ايام بلبائهن - 00:07:54

الا من جنابة لكن من بول وغائط ولو فدل ذلك على ان النوم ناقض لكن ما هو النوم الناقض؟ قال مؤلف رحمه الله تعالى الا يسير نوم من قائم او جالس. قال لك النوم ناقض - 00:08:09

الا اذا كان يسيرا من شخص جالس او قائم وايضا يزيدون يقولون غير محتبى ولا متكى ولا مستند اذا كان محتبنا او متكنا او مستندا فانه ينقض وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وللعلماء تفاصيل في هذا رأي الامام مالك رحمه الله ان كان يسيرا - 00:08:31

فانه لا ينقض الوضوء وان كان كثيرا فانه ينقض الوضوء وبنحو ذلك رأي ابن تيمية قال اذا استغرق في نومه فانه بحيث لا يشعر بمن حوله اما اذا كان يشعر - 00:08:58

اه بالكلام الذي حوله نحو ذلك يغفى ويحس فهذا لا لا ينقض لكن اذا استغرق فانه ينتقض وضوءه وله عبارة اخرى قال ان ظن بقاء طهارته فانه لا ينتقض وضوءه والا انتقض - 00:09:12

وضوءه قال وغسل ميت او بعضه غسل الميت هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ويد لما تقدم انه اذا كان يسير كما قال مالك لا ينقض ان كان كثيرا فانه ينقض ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:09:32

كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخفق رؤوسهم. ثم يتوضأون ولا يصلون وايضا ابن عباس قال جعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني يعني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:55

تفصيل الميت هل هو ناقض او ليس ناقضا؟ هذا من مفردات المذهب الامام احمد. ان من غسل الميت انتقض وضوءه واستدلوا على هذا قالوا بانه ورد عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء - 00:10:13

وعند جمهور اهل العلم ان الميت لا ينقض الوضوء ويجل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين وحيث ميمونة آآ حديث ام عطية

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اللاتي غسلن ابنته بالوضوء - [00:10:31](#)

وفي حديث ابن عباس والذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر وكفنوا في ثوبيه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء في حديث ابن عباس ليس عليكم في قصر في غسل ميتكم في غسل ميتكم - [00:10:49](#)

ان ميتكم ليس بنجس بحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال واكل لحم ابل ولو نيئا تعبدا وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء وعند جمهور اهل العلم - [00:11:05](#)

انه لا ينقض يقول الامام احمد رحمه الله تعالى فيه حديثان الصحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ابن عازب جابر انه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:11:27](#)

نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم نتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. حيث البرأ النبي صلى الله عليه وسلم من قال توظأوا من لحوم الابل وهذا القول هو الصواب خلافا لما عليه جمهور اهل العلم فان الائمة الثلاثة - [00:11:45](#)

يرون انه ليس ناقضا اكل لحم الابل لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن ان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من ممست النار - [00:12:00](#)

لكن هذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتز من كتف شاة اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وقال المؤلف تعبدا يعني ان العلة ليست معقولة - [00:12:13](#)

لماذا الشارع امر او شرع الوضوء من لحم الابل هذا ليس معقول يقول تعبدا هكذا ليس هناك علة معقولة والرأي الثاني ان العلة معقولة فقد جاء في حديث ابي لاس - [00:12:31](#)

الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من بعير الا وعلى ذروته شيطان هذا كما في مسند الامام احمد والحديث وان كان فيه ضعف الا ان المعنى صحيح وقد جاء ايضا - [00:12:48](#)

انها جن خلقت من جن يعني ان في ان من طبيعتها من طبيعتها طبيعة الجن في الطيش والنفور وعلى هذا الذي يدمن اكل لحم الابل يحصل له شيء من - [00:13:04](#)

طبيعة هذه الابل وخلقتها في الطيش والنفور وسرعة الغضب فيحتاج ان يتوضأ وان يبرد آآ من عصبه ونحو ذلك قال فلا نقضى ببقية اجزائها بقية اجزائها مثل الكرش والكبد والقلب ولحم الرأس. يقول لك المؤلف لا نقض - [00:13:24](#)

وهذا مذهب الامام احمد والرواية الثانية ان هذه الاشياء تنقض لانه وهذا رواية عن الامام احمد الشيخ عبد الرحمن السعدي ابن القيم ان هذي الاشياء تنقض وذلك ان انه باستقراء الشريعة ليس هناك حيوان - [00:13:54](#)

تختلف اجزائه بين الحل والحرمة والنقف وعدم النقض والطهارة والنجاسة فليس هناك حيوان تختلف اجزأوا فلا نقول بان اللحم ينقض وان بقية الاجزاء مثل الكرش والكبد والكلية والقلب ولحم الرأس. انها لا تنقص - [00:14:13](#)

الذي يظهر والله اعلم ان هذه الاجزاء كلها تنقض الوضوء قال لك وشرب لبنها شرب لبن الابل لا ينقض ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرينيين ان يخرجوا الى ابل الصدقة - [00:14:42](#)

وان يشربوا من ابوالها والبانها ولم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالوضوء وما جاء في مسند احمد توظأوا من البان الابل فهو ضعيف ولو ثبت فانه محمول على الاستحباب قال - [00:15:01](#)

ومرق لحمها ورق اللحم يقول لك المؤلف لا ينقض الوضوء لو شرب لان النهي انما جاء او الامر بالوضوء انما جاء من لحم الابل. واما بالنسبة لمرقها ويقول لك المؤلف بانه لا ينقض - [00:15:17](#)

كاللبن كالحليب فكما ان حليبها لا ينقض كذلك ايضا المرق لا ينقص الرأي الثاني ان المرق يختلف عن الحليب ويدل لهذا حيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المرق - [00:15:37](#)

في منزلة اللحن فلما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم بدنه في حجة الوداع امر من كل بدنة بيضعة قطعة لحم فاكل من اللحم وشرب من المرق ما قدر ان يأكل منه اكل وما لم يقدر ان يأكل منه شرب من مرقه - [00:15:58](#)

فجعل المرق بمنزلة اللحم الذي يظهر والله اعلم ان المسلم اذا شرب المرق الخالص انه ينتقض وضوءه لكن لو اكل شيئاً كخبز او رز او اه بر قد خلط بمرق الابل - [00:16:17](#)

يظهر والله اعلم ان القول بالنقض هذا فيه اه يعني فيه ضعف لكن لو شرب المرق الخالص يظهر انه ينتقض وضوءه قال رحمه الله ومسوا فرج ادمي متصل او حلقة دبره ولو ميتا بيده. يقول لك مس - [00:16:33](#)

الفرج يقول لك المؤلف بان مس الفرج المقصود هنا فرج الذكر عضو الذكر او فرج المرأة فيقول لك المؤلف رحمه الله بانه ينقض الوضوء وهذا ما عليه جمهور اهل العلم واستدلوا على هذا بحديث - [00:16:55](#)

اسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ حديث طلق ابن علي عن ابيه ان رجلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يمس ذكره نعم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم - [00:17:19](#)

بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فليتوضأ او قد فقد وجب عليه الوضوء اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب الوضوء اخرجه الامام احمد رحمه الله في مسنده - [00:17:39](#)

وعند ابي حنيفة ان مس الفرج سواء كان من الرجل او المرأة لا ينقض الوضوء حديث طلق بن علي عن ابيه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك - [00:17:59](#)

انما هو بضعة لحم منك هذا قالوا بانه دليل على انه لا ينقض الوضوء. وعلى هذا يحمل حديث بشرى من مس ذكره فليتوضأ على الاستحباب حديث بن علي يحمي على الوجوب انه لا يجب الوضوء لكن حيث بشرى يحمي على الاستحباب - [00:18:20](#)

والاحوط والله اعلم ان يتوضأ المسلم ذكره والمقصود بالمس ان يمس بالكف دون ان يكون هناك ساتر اما لو مس ذكر غيره لا ينقض الوضوء. وعلى هذا المرأة لو مست فرج ابنها فانه لا ينتقض وضوؤها - [00:18:44](#)

كذلك ايضاً حلقة دبره لو مس حلقة الدبر اذا مس الليتين لا ينقض الوضوء. اذا مس اللتين لا ينقض الوضوء لكن لو مس حلقة الدبر هل ينتقد يقول لك المؤلف رحمه الله ينتقد لانه فرج - [00:19:05](#)

كما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والرأي الثاني انه لا ينقض الذي ينقض انما هو الذكر اذا مس - [00:19:22](#)

ذكر نفسه فقط ذكر غيره او فرج غيره او المرأة مست ذكر غيرها او فرج غيرها لا ينقض الوضوء وانما ينقض الوضوء اذا مس ذكره او المرأة مست فرجها ما عدا ذلك لا ينقض الوضوء - [00:19:35](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه المقصود بالفرج كما جاء في حديث بشرى المقصود به الذكر. قال ولو ميتا بيده او ميت كما تقدم ان - [00:19:53](#)

مس الميت ان نمس ذكر غيره انه لا ينقض الوضوء قال لا مس الخصيتين اذا مس الخصيتين بالنسبة منه او من غيره لا ينقض الوضوء. هذا بالاتفاق قال لا محل للفرج البائن - [00:20:10](#)

ان الذكر قطع ومس محله قال لك لا ينقض الوضوء ولمس ذكر او او انثى الاخر لشهوة بلا حائل ولو بزائد لزائد يعني اذا مس الذكر الانثى لشهوة في اي موضع من بدنهما الا الشعر والظفر - [00:20:32](#)

او ان المرأة مست الذكر لشهوة. قال لك ينقض الوضوء واستدلوا على هذا بقول بقول الله عز وجل او لامستم النساء وعند ابي حنيفة ان مس الذكر للأنثى او الأنثى للذكر انه لا ينقض الوضوء - [00:20:56](#)

ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم وخرجت تلتمس قالت فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان المسجد وقع انت وهو ساجد عليه الصلاة والسلام - [00:21:16](#)

قالوا هذا دليل على انه لا ينقض ولان الاصل عدم النقض. واما قول الله عز وجل او لامستم النساء فهذا المقصود به الجماع كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقول المؤلف لشهوة - [00:21:35](#)

هذا المشهور من مذهب الامام احمد وعلى هذا لو انه مس امرأته لغير شهوة مس يدها او مس وجهها او رقبته لغير شهوة لا ينتقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله انه ينقض الوضوء سواء كان لشهوة او لغير شهوة - [00:21:51](#)

كما تقدم الصواب في ذلك ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة انه لا ينقض الا اذا لا ينقض مطلقا سواء كان لشهوة او لغير شهوة قال ولو بزائد لزائد لو كان هناك - [00:22:08](#)

اصبع من الرجل زائد واصبع من المرأة زائدة فهذا الزائد مس الزائد لشهوة قال لك ينقض الوضوء قال والردة الريد قال لك تنقض الوضوء وهذا ما ذهب اليه لان الردة تحبط العمل - [00:22:22](#)

ويدل لذلك حديث ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الايمان والردة تبطل الايمان لن تبطل الطهور لان الطهور من الايمان اذا ابطلت الايمان ابطلت الطهور - [00:22:42](#)

والرأي الثاني ان الردة لا تبطل العمل الا اذا اقترنت بالموت ان الله عز وجل قال فيمت وهو كافر فاوئلك واولئك حبطت اعمالهم وهذا القول هو الصواب ان الردة ان اقترنت بالموت ابطلت - [00:23:00](#)

اما اذا لم تقترن بالموت انها لا تبطل قال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير الموت فانه يوجب الغسل لا الوضوء بل يسن ما اوجب غسل اوجب وضوءه خروج المني - [00:23:19](#)

يوجب الغسل فيوجب الوضوء. جماع الزوجة يوجب الغسل فيوجب الوضوء. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وعند شيخ الاسلام ان ما اوجب غسلا لا يوجب وضوءا اجتماع الزوجة يوجب الغسل لكن ما يجب عليك ان تتوضأ - [00:23:36](#)

يكفي ان تعمم بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق خروج المني يوجب الغسل لكن لا يجب عليك ان تتوضأ يكفي ان تعمم بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق. وهذا القول هو الصواب - [00:23:56](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا والطهارة انما تكفي بتعميم الماء للبدن عمران في البخاري قصة الذي اصابته جنابة ولم يجد ماء وفي اخر الحديث جاء الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك - [00:24:09](#)

صبوا عليك ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء قال ولا نقض بكلام محرم لو ان الانسان اغتاب او نم ونحو ذلك من الاشياء المحرمة قالت لا ينتقض وضوءه - [00:24:29](#)

لكن يستحب له ان يتوضأ عقب الذنب كما قال ابن تيمية رحمه الله اذا اذنب ذنبا فانه يستحب له ان يتوضأ لما جاء في الحديث ان من اذنب ذنبا ثم توضأ وصلى ركعتين واستغفر الله فانه يغفر له - [00:24:45](#)

ولا بازالة شعر وظفر ونحوهما لو انه حلقة رأسه بعد ان توضأ او قلم اظافره بعد ان توضأ قال لك لا ينتقض وظوؤه قال ومن شك في طهارة او حدث - [00:25:04](#)

ولو في غير صلاة بنى على يقينه اليقين لا يزول بالشك فاذا كان متطهرا ثم شك هل احدث او لا؟ الاصل الطهارة ولو كان محدثا ثم شك هل تطهر او لم يتطهر؟ الاصل انه محدث - [00:25:22](#)

ويدل لذلك حديث عبدالله بن زيد الرجل يخيل اليه في الصلاة انه احدث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:25:41](#)

والقاعدة ان اليقين لا يزول نعم ان اليقين لا يزول بالشك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [00:25:59](#)